

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم :

المرفقات :

## تعميم

المحترم

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: الاستحواذ على أصول تمويل عقاري من شركات التمويل العقاري أو على الحقوق الناشئة عن تلك الأصول

أشير إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ التي نصت على أنه "لا يجوز للممول العقاري منح ائتمان بأي صيغة من صيغ التمويل بما يزيد عن (٧٠%) من قيمة المسكن محل عقد التمويل العقاري. وللمؤسسة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق السائدة"، وحيث أن بعض البنوك تقوم بالتعاقد مع شركات التمويل العقاري للاستحواذ على أصول تمويل عقاري أو على الحقوق الناشئة عن تلك الأصول، وتأكيداً على أهمية الالتزام بأحكام المادة المشار إليها أعلاه بشكل كامل.

أود الافادة أنه لا يجوز للبنك الاستحواذ على أصول تمويل عقاري أو على حقوق ناشئة عن مثل تلك الأصول إذا لم تكن مستوفية لأحكام المادة المشار إليها أعلاه وذلك في حالات التصرف دون حق رجوع أو بحق رجوع جزئي، وبحيث لا يزيد مبلغ التمويل القائم لأصول التمويل (أو الحقوق الناشئة عنه) عند الاستحواذ عن نسبة (٧٠%) من قيمة المسكن محل عقد التمويل العقاري عند إبرام العقد، مع أهمية مراعاة قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها الصادرة عن المؤسسة.

للإحاطة والتقيد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،  
السيد

عبدالعزیز بن صالح الفریح

نائب المحافظ

نطاق التوزيع:

البنوك العاملة في المملكة